اوبنت لابن او بنرض في الصنف المتقدم ان ترث الانثى دون
الذكر فله نصف ميراث الانثى مثاله اذا كان عوض الشقيقة
او التي للاب في الفراخنتي مشكلا او كانت بنت لابن او اخت
لاب حيث ترث سدس التكملة مشكلة وكان سدس التكملة
هو العول او بعضه كزوج واخت شقيقة واخت لاب او زوج
وابوين وبنت صلب وبنت ابن ونظهر من كلام هذا الشيخ
ان هذا النوع لا يوجد في الورثة محق الاصل اعني صنفا ترث
فيه الانثى دون الذكر لانه لم يثبته مصنفا الا بالنظر لما يعرضه
العقل وبلا شك ان هذا الصنف موجود وهو ابوة لام ام الام
ترث وابو الام لا يرث وهما معا يدليان بابوة الام فهما صنف
واحد والعذر له في تركه ما قاله بعض الاشياخ انه لا يوجد
كانت ع المشكل ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة يعني
ان كان ابا او جدا او زوجا فهو ذكر محض وان اما او جدة او زوجة
فهي انثى محضة فالاشكال في هؤلاء لا يمكن وقال بعضهم يوجد
ابا واما وذلك اذا كان ولده من ظهره وبطنه قال الطرابلسي
حدثنا قاسم بن اصبغ عن ابيه انه راى مشكلا بالعراق
فقيل له ولده من ظهره ومن بطنه قال ابن رشد ان صح
هذا فهو اب له محض بالنسبة الى ما ولده من ظهره وام محض
بالنسبة الى ما ولده من بطنه ولا اشكال فعلى مراعاة
هذا يحتاج ان يذكره في التقسيم لكن نقول هو وان ولده من
ظهره اب محض والى ما ولده من بطنه ام محض فارتفع الاشكال
ذكرها ابن رشد واختلف المتكلمون في ميراث المشكل على
اثنى عشر قولا احدها انه يجب له نصف الميراثين على طريق
ذكر الاحوال او ما يسما وبها من الاعمال على ان تقسم لكل
مشكل بعدد احوال من معه من المشكلين وهذا قول الاكثرين

او بطنه فهو بالنسبة الى ما ولده من ظهره ام

من

من فقهاء المالكيين وفراضيهم وهو المشهور من المذهب وروي عن
محمد بن الحسن ثم قال بعد بيان بقية الاقوال الاثني عشر واما
عمل المشكل ففيه طرق الاول ان تصحح المسائل اقصى ما يمكن من
الوجوه التي يفرضها العقل في القضية بالنظر الى التذكير والتانيث
من غير تكرار ثم ترد المسائل الى عدد واحد وتضربه في عددها
يكون ما تصح منه القضية ثم لك في التفصيل وجوه احدها ان
تقسم كل هذا العدد الخارج على كل مسيلة يخرج جزء سهمها تضربه
فيما بيد كل وارث فيها وتجمع له ثم تاخذه من الحاصل نسبة واحد
من مجموع المسائل وهو الواجب له او تاخذ من الحاصل نسبة
واحد من مجموع المسائل وهو الواجب له او تاخذ تلك النسبة مما
وجب له في كل مسيلة بانفرادها فما كان من مجموع المسائل
فهو الواجب له ثم ذكر بقية الوجوه فراجعه ان شئت ترى
عجبا عجيبا وقد بسط الحوفي وشراحه الكلام على الخنثى المشكل
فان بال الخنثى من واحد من فرجيه دون الاخر زال اشكاله واتضحت
ذكوريته ان بال من فرج الذكور وحده وانوثته ان بال من فرج
الانثى فقط او بال منهما معا وكان بوله من احدهما اكثر من بوله
من الاخر كيلا او وزنا حزرا او تقديرا زال اشكاله واتضحت ذكوريته
او انوثته او بال منهما واستويا قدرا حزرا وكان بوله من احدهما
اسبق من بوله من الاخر فلا اشكال لانفتاح ذكوريته ان سبق
من آلة الرجال وانوثته ان سبق من آلة النساء قال الحوفي
فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر والاسبق وانكر الشعبي اعتبار
الاكثر وراه متعذرا وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق احدهما
فمن حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن يونس فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق قال ايوب فان خرج منهما معا فقال ابو يوسف
وبعض اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج اكثر فيكون الحكم

يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)